

القرار IG.27/12

خطة العمل في البحر للبحر الأبيض المتوسط للفترة 2026-2035 في إطار البروتوكول البحري

الأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط (اتفاقية برشلونة) وبروتوكولاتها في اجتماعها الرابع والعشرين،

وإذ ترحّب بالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمحيط لعام 2025 (UNOC-3) المعنونة "محيطننا، مستقبلنا: متحدون من أجل التحرك العاجل"، وإذ تؤكد مجدداً على الالتزام العالمي القوي بحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام، وإذ تعيد تأكيد ضرورة تعزيز دور اتفاقيات وخطط العمل للبحار الإقليمية،

وإذ تستلهم من الاحتفال رفيع المستوى بالذكرى الخمسين لخطة عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة/البحر الأبيض المتوسط والذكرى الثلاثين لاتفاقية برشلونة ما بعد ريو، في الدورة الثالثة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث للمحيطات في 10 يونيو/حزيران 2025، بوصفه علامة قوية على الالتزام المتجدد للأطراف المتعاقدة، كما ورد في إعلانها الوزاري،

وإذ تشير إلى القرار 15/6 الذي اعتمدته جمعية الأمم المتحدة للبيئة في 1 آذار/مارس 2024 بشأن تعزيز الجهود المبذولة في مجال المحيطات لمواجهة تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي البحري والتلوث،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 296/76 المؤرخ في تموز/يوليو 2022، المعنون "محيطننا، مستقبلنا، مسؤوليتنا"،

وإذ تشير كذلك إلى البروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر وتربيته التحتية، المشار إليه فيما يلي باسم البروتوكول البحري، الذي اعتمد في مدريد، إسبانيا في عام 1994 ودخل حيز التنفيذ في 24 مارس/آذار 2011،

وإذ تشير أيضاً إلى القرارات IG.12/20 الصادر عن الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف (باريس، فرنسا، فبراير 2012) وIG.8/21 الصادر عن الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف (إسطنبول، تركيا، ديسمبر 2013) الذي يفوض بإعداد خطة العمل البحري في البحر الأبيض المتوسط وإنجازها في إطار البروتوكول البحري،

وإذ تشير كذلك إلى القرار IG.3/22 الصادر عن الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف (أثينا، اليونان، فبراير/شباط 2016) الذي اعتمد خطة العمل في البحر الأبيض المتوسط في إطار البروتوكول البحري، مع إطار زمني من مارس/آذار 2016 إلى ديسمبر/كانون الأول 2024،

وإدراكاً منا باحتمال أن يكون للحوادث الكبيرة المحتملة الناجمة عن الأنشطة البحرية المكثفة بشكل متزايد عواقب سلبية طويلة الأجل على النظم البيئية الهشة والتنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط بسبب طبيعته المغلقة والديناميكا المائية الخاصة بالإضافة إلى العواقب السلبية على اقتصادات الدول الساحلية المتوسطية خاصة فيما يتعلق بالسياحة ومصايد الأسماك،

وإذ ندرك التقدم المحرز والتحديات التي تواجهها الأطراف المتعاقدة في تنفيذ خطة العمل البحرية في البحر الأبيض المتوسط،

1. *اعتماد خطة العمل المحدثة للبحر الأبيض المتوسط للفترة 2026-2035 في إطار البروتوكول البحري، المنصوص عليها في ملحق هذا القرار؛*

2. *حث الأطراف المتعاقدة على اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ خطة العمل في الوقت المناسب؛*

3. *حث جميع الأطراف المتعاقدة التي لم تصدق بعد على البروتوكول البحري، على المصادقة عليه في أقرب وقت ممكن، وأن تعتمد تشريعات لتنفيذه، وأن تتعاون لضمان الامتثال لأحكامه؛*

4. *دعوة الأطراف المتعاقدة والأمانة والشركاء في خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط إلى تقديم البيانات اللازمة لضمان إمكانية رصد التقدم المحرز نحو تحقيق خطة العمل وتقييمها والإبلاغ عنها بشكل كافٍ؛*

5. دعوة الأطراف المتعاقدة والأمانة وأصحاب المصلحة الآخرين إلى إبقاء خطة العمل قيد المراجعة، في ضوء الخبرة المكتسبة؛
6. ملاحظة واعتماد إطار تعبئة الموارد، بما في ذلك خريطة الطريق الإرشادية وتقدير الميزانية المرتبطة بها، الواردة في المرفق 2 لخطة العمل، لدعم تحقيق أهداف خطة العمل؛
7. دعوة الأطراف المتعاقدة والمنظمات ذات الصلة بما في ذلك الشركاء في خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط إلى اتخاذ إجراءات فورية لتنفيذ إطار تعبئة الموارد، لدعم تنفيذ خطة العمل؛
8. دعوة الأطراف إلى تقديم آليات تمويل جديدة ومبتكرة لدعم تنفيذ خطة العمل؛
9. مطالبة الأمانة بتقديم الدعم الفني للأطراف المتعاقدة وتعبئة الموارد البشرية والمالية الكافية بالتعاون مع الهيئات الدولية، بما في ذلك المنظمة البحرية الدولية (IMO) والسلطة الدولية لقاع البحار (ISA)، بالإضافة إلى المؤسسات الأوروبية والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك صناعة النفط والغاز، لمساعدة الدول الساحلية المتوسطية في تنفيذ الالتزامات الناشئة عن البروتوكول البحري؛
10. الموافقة على تخصيص الموارد البشرية اللازمة داخل الأمانة (المركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري في منطقة البحر الأبيض المتوسط)، لدعم تنفيذ خطة العمل.

الملحق

خطة العمل في البحر للبحر الأبيض المتوسط للفترة 2026-2035 في إطار البروتوكول البحري

خطة عمل البروتوكول البحري في البحر الأبيض المتوسط 2026-2035
جدول المحتويات

الجزء الأول – المقدمة

1.1	الأمانة، ومكونات خطة العمل الخاصة بالبحر المتوسط والشركاء
1.2	التغطية الجغرافية
1.3	الحفاظ على الحقوق
1.4	المبادئ
1.5	التعاريف
1.6	الإطار الزمني
1.7	الملاحق

الجزء الثاني - الأهداف

2.1	الأهداف العامة
2.2	الأهداف المحددة

2.2.1 إطار الحوكمة

الهدف المحدد 1:	التصديق على البروتوكول البحري
الهدف المحدد 2:	تعيين ممثلي الأطراف المتعاقدة للمشاركة في مجموعة النفط والغاز البحرية التابعة لاتفاقية برشلونة ومجموعاتها الفرعية
الهدف المحدد 3:	إنشاء برنامج للتعاون التقني وبناء القدرات
الهدف المحدد 4:	تعزيز الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار
الهدف المحدد 5:	تعزيز النقل الإقليمي للتكنولوجيا

2.2.2 المعايير والمبادئ التوجيهية الإقليمية في البحر

الهدف المحدد 6:	تطوير واعتماد المعايير الإقليمية البحرية
الهدف المحدد 7:	تطوير واعتماد المبادئ التوجيهية الإقليمية البحرية

2.2.3 البرنامج الإقليمي للرصد في البحر

الهدف المحدد 8:	وضع إجراءات وبرامج إقليمية للرصد في البحر
-----------------	---

الجزء الثالث – تنفيذ خطة العمل

3.1	تعبئة الموارد
الهدف المحدد 9:	تعبئة الموارد لتنفيذ خطة العمل

3.2 الإبلاغ

الهدف المحدد 10:	الإبلاغ عن تنفيذ خطة العمل
------------------	----------------------------

المرفقات

المرفق 1 -	برنامج التعاون التقني وبناء القدرات
المرفق 2 -	إطار تعبئة الموارد وخريطة الطريق الإرشادية والميزانية التقديرية
المرفق 3 -	مواضيع البحث والتطوير المحتملة الإرشادية
المرفق 4 -	تطوير المعايير والمبادئ التوجيهية الإقليمية البحرية
المرفق 5 -	الروابط بين المخرجات ومواد البروتوكول البحري

الجزء الأول – المقدمة

1.1 أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة عمل البحر الأبيض المتوسط ، ومكونات خطة العمل الخاصة بالبحر المتوسط والشركاء

بالنظر إلى مجموعة الخبرات المطلوبة لتنفيذ خطة العمل في إطار بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر وتربيته التحتية (المشار إليها فيما يلي باسم "خطة العمل")، ستقوم أمانة أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة عمل البحر الأبيض المتوسط (UNEP/MAP) (المشار إليها فيما يلي باسم "الأمانة") بتنسيق الدعم الفني.

سيكون دور الأمانة ومكونات خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط والشركاء في المقام الأول هو مساعدة الأطراف المتعاقدة على تعزيز قدراتها الوطنية وتسهيل وسائل التعاون الإقليمي أو دون الإقليمي.

من المتوخى أنه قد يكون هناك العديد من مجالات النشاط ضمن الأهداف المحددة لخطة العمل التي ستتطلب التأزر بين هذه الكيانات .

1.2 التغطية الجغرافية

المنطقة التي تنطبق عليها خطة العمل البحرية للبحر الأبيض المتوسط في إطار بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر وتربيته التحتية (خطة العمل) هي المنطقة المحددة في المادة 2 من البروتوكول البحري.

1.3 الحفاظ على الحقوق

لا تخل أحكام خطة العمل هذه بالأحكام الأكثر صرامة التي تنظم إدارة الأنشطة البحرية الواردة في الصكوك، أو البرامج الوطنية، أو الإقليمية أو الدولية الأخرى القائمة أو المستقبلية، عند النظر في أفضل الممارسات الحالية لتطوير المعايير لمنطقة البحر الأبيض المتوسط.

1.4 المبادئ

عند تنفيذ خطة العمل، تسترشد الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة (المشار إليها فيما يلي باسم "الأطراف المتعاقدة") بالمبادئ التالية:

- (1) مبدأ التكامل الذي بموجبه تكون إدارة الأنشطة البحرية وفقاً للبروتوكول البحري جزءاً لا يتجزأ من الاستراتيجية المتوسطة للتنمية المستدامة، ونهج النظام الإيكولوجي (Ecap)، والاستراتيجيات الأخرى ذات الصلة بما في ذلك الاستراتيجيات الإقليمية لخطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط ويجب ألا تتعارض مع اللوائح المحلية المعمول بها
- (2) مبدأ الوقاية الذي بموجبه ينبغي لأي تدبير لإدارة الأنشطة البحرية أن يهدف إلى معالجة مسألة منع أي شكل من أشكال التلوث الناتج عن الأنشطة البحرية؛
- (3) المبدأ الوقائي الذي لا يجوز بموجبه استخدام الافتقار إلى اليقين العلمي الكامل كسبب لتأجيل التدابير الفعالة من حيث التكلفة لمنع التدهور البيئي في حالة وجود تهديدات بحدوث ضرر خطير أو لا رجعة فيه؛
- (4) مبدأ الملوث يدفع والذي بموجبه يتحمل الملوث مسؤولية تكاليف تدابير منع التلوث ومكافحته والحد منه، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمصلحة العامة؛
- (5) النهج القائم على النظام البيئي الذي ينبغي بموجبه أن تراعى بشكل كامل الآثار التراكمية للأنشطة البحرية على خدمات النظم البيئية الجوية والبحرية والساحلية والموائل والأنواع ذات الملوثات والمواد الأخرى الموجودة في البيئة؛
- (6) خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الخاصة بها (SDGs) ولا سيما الهدف 12 من أهداف التنمية المستدامة (الاستهلاك والإنتاج المسؤولان)، والهدف 13 من أهداف التنمية المستدامة (العمل المناخي)، والهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة (الحياة تحت الماء) والهدف 17 من أهداف التنمية المستدامة (الشراكات من أجل الأهداف).
- (7) مبدأ المشاركة العامة وإشراك أصحاب المصلحة.

1.5 التعاريف

لغرض خطة العمل هذه، سيتم تطبيق التعاريف التالية:

1. "المخرجات": عنصر يتم تسليمه على مدار الإطار الزمني لخطة العمل ما لم ينص على خلاف ذلك؛

2. "مؤشر الأداء": وهو مؤشر تراكمي ما لم ينص على خلاف ذلك، ويُعدّ مقياساً للإنجازات مقابل هدف محدد فردي.

1.6 الإطار الزمني

الإطار الزمني لتنفيذ خطة العمل هذه هو [1 يناير 2026] إلى [31 ديسمبر 2035]

1.7 المرفقات

يتم دعم خطة العمل من خلال عدد من المرفقات، التي تُعد جزءاً لا يتجزأ من الخطة، على النحو التالي:

1. يحدد المرفق 1 برنامج التعاون التقني وبناء القدرات؛
2. يحدد المرفق 2 إطار تعبئة الموارد مع خريطة طريق إرشادية وميزانية تقديرية لدعم تحقيق أهداف خطة العمل؛
3. يسرد المرفق 3 مواضيع البحث والتطوير المحتملة؛
4. يسرد المرفق 4 المعايير والمبادئ التوجيهية الإقليمية البحرية التي سيتم تطويرها واعتمادها؛ و
5. يقدم المرفق 5 معلومات عن الصلة بين أهداف خطة العمل ومختلف مواد مرفقات البروتوكول البحري

الجزء الثاني - الأهداف

2.1 الأهداف العامة

تتمثل الأهداف العامة لخطة العمل في توفير أساس موحد لتطبيق البروتوكول البحري من خلال تحديد التدابير التي، إذا طبّقها كل طرف متعاقد، ضمن ولايته القضائية، على المستوى الإقليمي، ستضمن سلامة الأنشطة البحرية وتقلل من تأثيرها المحتمل على البيئة البحرية ونظامها البيئي.

تركز هذه التدابير، على المستوى الإقليمي، على :

- إنشاء إطار للحكومة لدعم تنفيذ خطة العمل واعتماد المعايير والإجراءات والقواعد الإقليمية وإنفاذها ورصدها؛
- تحديد المعايير والمبادئ التوجيهية الإقليمية البحرية المتفق عليها بشكل عام ليتم دمجها واستخدامها على المستوى الوطني؛
- تطوير برنامج رصد إقليمي متفق عليه بشكل عام لخطة العمل بما يتوافق مع نهج النظام الإيكولوجي (EcAp) والمؤشرات ذات الصلة لبرنامج الرصد والتقييم المتكاملين للبحر الأبيض المتوسط (IMAP)، و
- تطوير نموذج لتسهيل الإبلاغ عن تنفيذ خطة العمل.

2.2. الأهداف المحددة

تم وصف الأهداف المحددة في الجزء 11.2 أدناه. ستفي الأهداف المحددة لخطة العمل، في حالة تحقيقها، بالأهداف العامة على النحو المبين أعلاه. تستند خطة العمل إلى المخرجات المتعلقة بالأطراف المتعاقدة والأمانة ومكونات خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط. وكذلك لشركاء خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط ذوي الصلة.

بالنسبة لكل هدف محدد، يتم اقتراح المخرجات المتوقعة، والتي ستكون بمثابة أساس لتطوير مؤشرات الأداء، حسب الاقتضاء، لقياس التقدم (أو غير ذلك) مقابل الأهداف المحددة لخطة العمل.

2.2.1 إطار الحوكمة

الهدف المحدد 1: التصديق على البروتوكول البحري

من أجل وجود أساس قانوني شامل لاستكشاف واستغلال الجرف القاري وقاع البحر وباطن أرضه في البحر الأبيض المتوسط، من المهم أن تتخذ الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة الإجراءات اللازمة لضمان التصديق على بروتوكول بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر وتربته التحتية (البروتوكول البحري) وتنفيذه على المستوى الوطني.

الهدف المحدد 1: التصديق على البروتوكول البحري		
المخرجات المتعلقة بالأطراف المتعاقدة	المخرجات المتعلقة بالأمانة ومكونات خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط، اعتماداً على توافر الموارد	المخرجات المتعلقة بشركاء خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط
(1) تصديق جميع الأطراف المتعاقدة على البروتوكول البحري، ونقل البروتوكول البحري إلى القانون الوطني، والتعاون من خلال الأمانة لضمان الامتثال لأحكامه ¹ .	(2) تقديم المشورة والمساعدة الفنية للأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة، التي تطلب ذلك.	(1) الدعوة إلى تعزيز التصديق على البروتوكول البحري
مؤشر (مؤشرات) الأداء:		
• عدد الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة التي صدقت على البروتوكول البحري بما فيها تلك التي لم تدخل حيز التنفيذ بعد.		

الهدف المحدد 2: تعيين ممثلي الأطراف المتعاقدة للمشاركة في مجموعة النفط والغاز البحرية التابعة لاتفاقية برشلونة ومجموعاتها الفرعية

في الاجتماع العادي الثامن عشر للأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة، وافقت الأطراف المتعاقدة على إنشاء مجموعة النفط والغاز البحرية التابعة لاتفاقية برشلونة واعتمدت اختصاصاتها (القرار IG21./8). كما وافقت على الإشارة إليها باسم مجموعة النفط والغاز البحرية.

ستقدم الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة، بدعم من مكونات برنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط ذات الصلة، من بين أمور أخرى، من خلال مجموعة النفط والغاز البحرية ومجموعاتها الفرعية، الدعم الفني والتوجيه على النحو المفصل في القسم 2.2 وتقديم توصيات إلى اجتماعات الأطراف في البروتوكول البحري لإنجاز وظائفها على النحو المنصوص عليه في المادة 30.2 من البروتوكول البحري، والمفصلة في القرار IG21./8

تتكون مجموعة النفط والغاز البحرية في المقام الأول من ممثلي الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة الذين قام بتعيينهم منسق خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط كمنسقين وطنيين في البحر. بالنظر إلى مجموعة الخبرات المطلوبة للموضوعات المختلفة التي

¹ يجب على الدول الساحلية المتوسطة النظر في التصديق على البروتوكول البحري ونقل أحكامه إلى القانون الوطني وفقاً للممارسات والتشريعات المحلية ذات الصلة.

يغطيها البروتوكول، من التأثير البيئي إلى الصحة والسلامة، يجوز للأطراف المتعاقدة من خلال نقاط الاتصال الوطنية البحرية تعيين، حسب الاقتضاء، ممثلها كنقاط اتصال لأي فريق فرعي من مجموعة النفط والغاز البحرية .

ستركز هذه المجموعات الفرعية على الجوانب الفنية والعملية لخطة العمل البحرية للبحر الأبيض المتوسط، ولا سيما تطوير المعايير والمبادئ التوجيهية المشار إليها في الأهداف المحددة 6 و7، وتلك المتعلقة ببرنامج التعاون التقني وبناء القدرات المقترح المنصوص عليه في المرفق 1 .

من أجل التنفيذ الفعال لخطة العمل، يجب على الأطراف المتعاقدة ضمان المشاركة المناسبة لمختلف أصحاب المصلحة بما في ذلك السلطات الوطنية المختصة والمجتمع المدني والقطاع الخاص والمشغلين والمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين حسب الاقتضاء لتنفيذ التدابير المنصوص عليها في خطة العمل وغيرها من التدابير حسب الاقتضاء.

الهدف المحدد 2:	تعين ممثلي الأطراف المتعاقدة للمشاركة في مجموعة النفط والغاز البحرية التابعة لاتفاقية برشلونة ومجموعاتها الفرعية	
المخرجات المتعلقة بالأطراف المتعاقدة	المخرجات المتعلقة بالأمانة ومكونات خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط، اعتماداً على توافر الموارد	المخرجات المتعلقة بشركاء خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط
(1) تعزيز مشاركة ممثلين من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والصناعة ذات الصلة كمراقبين في مجموعة النفط والغاز البحرية والمجموعات الفرعية.	(1) تعزيز مشاركة ممثلين من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والصناعة ذات الصلة كمراقبين في مجموعة النفط والغاز البحرية والمجموعات الفرعية؛ (2) تعزيز الوعي العام من خلال مساهمة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي لديها تفويض متعلق بالمواضيع التي نوقشت في مجموعة النفط والغاز البحرية والمجموعات الفرعية، من خلال مشاركتها كمراقبين، وضمان عملية مفتوحة وشفافة من خلال المشاورات العامة؛ (3) إقامة تعاون مؤسسي مع مختلف المؤسسات والمبادرات والاتفاقيات الإقليمية والعالمية ذات الصلة، وعلى المستوى التشغيلي، إقامة أوجه تآزر مع هذه الكيانات بشأن الأنشطة الجارية ذات الاهتمام المشترك؛ (4) نشر وتحديث تكوين مجموعة النفط والغاز البحرية وأي مجموعات فرعية على صفحة مخصصة من الموقع الإلكتروني ذي الصلة لأحد مكونات برنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط؛ (5) قائمة محدثة بجهات تنسيق وطنية في البحر وجهات تنسيق مجموعة النفط والغاز البحرية؛ (6) تحديد أدوار ومسؤوليات عناصر برنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط، بالتشاور مع جهات تنسيق خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط، لتسهيل تنفيذ خطة العمل؛ (7) تحديد الوسائل المطلوبة بما في ذلك الموارد البشرية لضمان تنفيذ خطة العمل ودعم مكونات برنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط ذات الصلة. يرد إطار تعبئة الموارد في المرفق 2.	(1) تعيين جهة تنسيق وطنية في البحر يقوم بتعيينها جميع منسقي خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط للتنسيق على المستوى الوطني للأنشطة المنفذة في إطار خطة العمل والمشاركة بنشاط في مجموعة النفط والغاز البحرية؛ (2) تعيين، بناءً على طلب الأمانة، من خلال نقطة الاتصال الوطنية البحرية، الكيانات و/أو المسؤولين الوطنيين المناسبين كنقاط اتصال لكل فريق فرعي من مجموعة النفط والغاز البحرية؛ (3) قيادة المجموعات الفرعية المنشأة، على أساس تطوعي، لتنسيق العمل الموكل إلى المجموعات الفرعية بدعم من الأمانة العامة.
مؤشر (مؤشرات) الأداء : - عدد الأطراف المتعاقدة التي لديها جهات تنسيق وطنية في البحر؛ - عدد الاجتماعات المنظمة لمجموعة النفط والغاز البحرية؛ - عدد المجموعات الفرعية التي تم إنشاؤها لمجموعة النفط والغاز البحرية؛ - عدد الممثلين من مختلف وزارات الأطراف المتعاقدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والصناعة التي شاركت في و/أو حضرت اجتماعات مجموعة النفط والغاز البحرية والمجموعة الفرعية لها.		

الهدف المحدد 3 : إنشاء برنامج للتعاون التقني وبناء القدرات

وفقاً للمادة 24 من البروتوكول البحري، يجب على الأطراف، بشكل مباشر أو بمساعدة من المنظمات الإقليمية أو الدولية الأخرى المختصة، التعاون بهدف صياغة برامج مساعدة البلدان النامية وتنفيذها قدر الإمكان.

الهدف المحدد 3: إنشاء برنامج للتعاون التقني وبناء القدرات		
المخرجات المتعلقة بالأطراف المتعاقدة	المخرجات المتعلقة بالأمانة ومكونات خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط، اعتماداً على توافر الموارد	المخرجات المتعلقة بشركاء خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط
(1) برنامج التعاون التقني وبناء القدرات المعتمد على النحو المبين في المرفق 1؛ و (2) النظر في التطبيق المحتمل خطة العمل في البحر الأبيض المتوسط خارج أنشطة النفط والغاز.	(1) دمج برنامج التعاون التقني وبناء القدرات في برنامج الأنشطة السداسي السنوات لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكوناته ذات الصلة وفي برنامج عملها لفترة السنتين؛ (2) إعداد الميزانية المراقبة للنظر فيها من قبل الاجتماع العادي للأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة؛ و (3) تحديد الجهات المانحة لتأمين الأموال المطلوبة لتنفيذ برنامج التعاون التقني وبناء القدرات. (4) تنسيق اجتماع لمناقشة الآثار المترتبة على استغلال الجرف القاري وقاع البحر وباطن الأرض والتدابير المخففة له بما يتجاوز أنشطة النفط والغاز.	(1) تقديم الدعم (المالي و/أو العيني) لتنفيذ برنامج التعاون التقني وبناء القدرات.
مؤشر (مؤشرات) الأداء : - عدد الأنشطة التقنية وأنشطة بناء القدرات، بما في ذلك المشاريع الرئيسية التي تطلبها الأطراف المتعاقدة، التي تم تطويرها وتنفيذها على أساس فترة السنتين؛ و - عدد الأشخاص الذين تم تدريبهم.		

الهدف المحدد 4: تعزيز الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار

وفقاً للمبدأ العاشر من إعلان ريو المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية عام 1992، “من الأفضل التعامل مع القضايا البيئية بمشاركة جميع المواطنين المعنيين، على المستوى المناسب. على المستوى الوطني، يجب أن يتمتع كل فرد بإمكانية الوصول المناسب إلى المعلومات المتعلقة بالبيئة التي تحتفظ بها السلطات العامة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطرة في مجتمعاته، وفرصة المشاركة في عمليات صنع القرار. وتيسر الدول وتشجع الوعي والمشاركة العامين بإتاحة المعلومات على نطاق واسع. يجب توفير الوصول الفعال إلى الإجراءات القضائية والإدارية، بما في ذلك الإنصاف والتعويض. علاوة على ذلك، فإن أحد العناصر الحاسمة للتنفيذ الفعال لخطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام 2030 هو تهيئة بيئة مواتية للمشاركة العامة ومساهمتها في صنع القرار. تم التعبير بوضوح في هدف التنمية المستدامة 16 و 17 عن الدعوة إلى هذه البيئة لتعزيز المشاركة العامة.

الهدف المحدد 4: تعزيز الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار		
المخرجات المتعلقة بالأطراف المتعاقدة	المخرجات المتعلقة بالأمانة ومكونات خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط، اعتماداً على توافر الموارد	المخرجات المتعلقة بالبحر الأبيض المتوسط
(1) نموذج عبر الإنترنت للمعلومات العامة المقدمة بما يتماشى مع القواعد الوطنية والإقليمية بشأن الوصول إلى المعلومات؛ (2) تقديم تقرير إلى الأمانة كل عامين عن المعلومات ذات الصلة بالمنشآت البحرية الواقعة ضمن ولايتها القضائية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، معلومات عن التخلص منها لإدراجها في قائمة الجرد التي ستحتفظ بها الأمانة؛ و (3) تقديم تقرير إلى الأمانة كل عامين، بموجب القواعد الملزمة للشركات (BCRS)، عن بيانات عمليات التصريف والانسكاب والانبعاثات من منشآت النفط والغاز البحرية وفقاً لبرنامج الرصد الذي ستحدده مجموعة OFOG لدعم الهدف المحدد 8.	(1) دعم إعداد النموذج عبر الإنترنت للمعلومات العامة بما يتماشى مع القرارات الحالية للأطراف المتعاقدة التي تتناول وصول الجمهور إلى المعلومات ومع سياسة برنامج الأمم المتحدة للبيئة للوصول إلى المعلومات؛ (2) تطوير نظام إقليمي عبر الإنترنت يتم الحفاظ عليه لغرض مشاركة المعلومات العامة؛ (3) النشر كل عامين، على صفحة مخصصة من الموقع الإلكتروني ذي الصلة لأحد مكونات برنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط، لقائمة جرد المنشآت وكذلك بيانات عمليات التصريف والانسكاب والانبعاثات من منشآت النفط والغاز البحرية المقدمة من الأطراف المتعاقدة؛ و (4) تقرير موحد كل عامين عن بيانات عمليات التصريف والانسكاب والانبعاثات من منشآت النفط والغاز البحرية المقدمة من الأطراف المتعاقدة.	(1) توفير المعلومات ذات الصلة لاستكمال التقارير المدرجة في المخرجات (ب) و (ج) المتعلقة بالأطراف المتعاقدة.
مؤشر (مؤشرات) الأداء : - إنشاء بوابة مخصصة وظيفية ومحدثة كأداة لنشر المعلومات لخطة العمل؛ - عدد التقارير الوطنية المقدمة كل عامين إلى الأمانة من قبل الأطراف المتعاقدة التي تحتوي على معلومات ذات صلة بالمنشآت البحرية الواقعة ضمن ولايتها القضائية بما في ذلك، عند الاقتضاء، معلومات عن التخلص منها؛ و - عدد التقارير الوطنية المقدمة كل عامين إلى الأمانة من قبل الأطراف المتعاقدة التي تحتوي على معلومات ذات صلة عن عمليات التصريف والانسكاب والانبعاثات من منشآت النفط والغاز البحرية وفقاً لبرنامج الرصد.		

تعزيز النقل الإقليمي للتكنولوجيا

الهدف المحدد: 5

يؤكد البروتوكول البحري على الحاجة إلى التعاون وتبادل المعلومات المتعلقة بالبحث والتطوير للتقنيات الجديدة. من أجل جعل نتائج أنشطة البحث والتطوير التي يتم إجراؤها في منطقة البحر الأبيض المتوسط معروفة بشكل أفضل، يجب على الأمانة أن تسعى إلى تشجيع مشاركة المؤسسات البحثية الإقليمية وقادة المشاريع العلمية والصناعة في الأحداث ذات الصلة. كما يجب على الأمانة أن تُسهّل، من خلال شبكة جهات التنسيق الوطنية البحرية التابعة لها، تبادل هذه النتائج بين الأطراف المتعاقدة. بالإضافة إلى ذلك، قد تشير الأمانة إلى جهات التنسيق الوطنية في البحر إلى المجالات المحتملة التي تتطلب المزيد من البحث والتطوير من أجل تشجيع المزيد من المشاركة النشطة والمساهمة من المؤسسات المتوسطة ذات الصلة في الجهود العالمية في هذا المجال. وفي هذا الصدد، تُقدّم قائمة بموضوعات البحث المحتملة في الملحق 3 بهذه الوثيقة.

الهدف المحدد: 5: تعزيز النقل الإقليمي للتكنولوجيا		
المخرجات المتعلقة بالأطراف المتعاقدة	المخرجات المتعلقة بالأمانة ومكونات خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط، اعتماداً على توافر الموارد	المخرجات المتعلقة بالبحر الأبيض المتوسط
(1) المشاركة النشطة للمؤسسات العلمية والتقنية المعنية، وكذلك الصناعة، في أنشطة وبرامج البحث والتطوير المتعلقة بمنع التلوث الناجم عن الأنشطة البحرية والتصدي له ورصده؛ (2) عرض نتائج أنشطة وبرامج البحث والتطوير من قبل المؤسسات الوطنية والصناعة المعنية في المحافل الدولية؛ و (3) معلومات عن أنشطة البحث والتطوير الجارية والاحتياجات البحثية المقدمة إلى الأمانة.	(1) الدعم في تحديد مجالات البحث التي توجد فيها حاجة إلى تعزيز أحدث تقنيات وأساليب منع التلوث البحري والتصدي له ورصده؛ (2) نشر وتبادل نتائج أنشطة وبرامج البحث والتطوير الوطنية داخل إقليم البحر الأبيض المتوسط وخارجه؛ و (3) تسهيل مشاركة المؤسسات البحثية الوطنية والإقليمية والصناعة في المحافل الدولية ذات الصلة بهدف التعريف بشكل أفضل بنتائج أنشطة البحث والتطوير التي يتم إجراؤها في منطقة البحر الأبيض المتوسط.	(1) توفير المعلومات ذات الصلة لاستكمال التقارير المدرجة في المخرجات (ب) و (ج) المتعلقة بالأطراف المتعاقدة
مؤشر (مؤشرات) الأداء : • عدد أنشطة وبرامج البحث والتطوير المبلغ عنها.		

2.2.2 المعايير والمبادئ التوجيهية الإقليمية في البحر

وفقاً للهدف المحدد 3 والمادة 23 من البروتوكول البحري، وبما أن المادة الأساسية للبروتوكول البحري تهدف إلى وضع معايير ومبادئ توجيهية مشتركة لمواءمة الممارسات الإقليمية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، تنتظر الأطراف المتعاقدة في المعايير والمبادئ التوجيهية الحالية ذات الصلة في هذا المجال، بما يتماشى مع الأهداف البيئية الشاملة القائمة على النظام البيئي، و خارطة طريق خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط وعلى وجه الخصوص مع برنامج الرصد والتقييم المتكاملين لخطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

الهدف المحدد 6: تطوير واعتماد المعايير الإقليمية البحرية

الهدف المحدد6: تطوير المعايير الإقليمية البحرية واعتمادها		
المخرجات المتعلقة بالأطراف المتعاقدة	المخرجات المتعلقة بالأمانة ومكونات خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط، اعتماداً على توافر الموارد	المخرجات المتعلقة بشركاء خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط
(1) تطوير واعتماد المعايير الإقليمية البحرية على النحو المبين في المرفق 4.	(1) دعم مجموعة النفط والغاز البحرية والمجموعات الفرعية المحددة لها، التي سيتم إنشاؤها حسب الاقتضاء، لتطوير المعايير المشتركة.	(1) توفير الخبرة لمجموعة النفط والغاز البحرية والمجموعات الفرعية المحددة لتطوير المعايير المشتركة.
مؤشر (مؤشرات) الأداء : عدد المعايير المشتركة التي تم تطويرها واعتمادها.		

الهدف المحدد 7: تطوير واعتماد المبادئ التوجيهية الإقليمية البحرية

الهدف المحدد7: تطوير واعتماد المبادئ التوجيهية الإقليمية البحرية		
المخرجات المتعلقة بالأطراف المتعاقدة	المخرجات المتعلقة بالأمانة ومكونات خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط، اعتماداً على توافر الموارد	المخرجات المتعلقة بشركاء خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط
(1) تطوير واعتماد المبادئ التوجيهية الإقليمية البحرية على النحو المبين في المرفق 4.	(1) دعم مجموعة النفط والغاز البحرية والمجموعات الفرعية المحددة لها، التي سيتم إنشاؤها حسب الاقتضاء، لتطوير المبادئ التوجيهية المشتركة.	(1) توفير الخبرة لمجموعة النفط والغاز البحرية والمجموعات الفرعية المحددة لتطوير المبادئ التوجيهية المشتركة.
مؤشر (مؤشرات) الأداء : عدد المبادئ التوجيهية المشتركة التي تم تطويرها واعتمادها.		

2.2.3 البرنامج الإقليمي للرصد في البحر

الهدف المحدد: 8

وضع إجراءات وبرامج إقليمية للرصد في البحر

يهدف نهج النظام الإيكولوجي، باعتباره المبدأ الشامل لاتفاقية برشلونة، إلى تحقيق وضع بيئي جيد للبحر الأبيض المتوسط وضمان الرصد والتقييم الكافيين للوضع على أساس دوري. سيتم تطوير برنامج المراقبة البحرية بما يتماشى مع خارطة طريق نهج النظام الإيكولوجي وعلى وجه الخصوص مع برنامج الرصد والتقييم المتكاملين للبحر الأبيض المتوسط وساحله ومعايير التقييم ذات الصلة (IMAP). وفقاً للقرار 4/20.IG "تنفيذ خارطة طريق نهج النظام الإيكولوجي لخطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط: الأهداف البيئية والتشغيلية للبحر الأبيض المتوسط والمؤشرات والجدول الزمني لتنفيذ خارطة طريق نهج النظام الإيكولوجي التي اعتمدها الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة" (17COP، 2012)، ووفقاً للقرار 3/21 بشأن EcAp بما في ذلك اعتماد تعريفات الوضع البيئي الجيد والأهداف، لأغراض خطة العمل هذه، وفقاً للالتزامات الرصد بموجب المادة 12 من اتفاقية برشلونة والمادة 19 من البروتوكول البحري، فإن المخرجات المتوقعة بموجب هذا الهدف المحدد هي:

الهدف المحدد 8: وضع إجراءات وبرامج إقليمية للرصد في البحر -		
المخرجات المتعلقة بالأطراف المتعاقدة	المخرجات المتعلقة بالأمانة ومكونات خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط، اعتماداً على توافر الموارد	المخرجات المتعلقة بشركاء خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط
(1) برنامج رصد إقليمي لبناء الأنشطة البحرية، من بين أمور أخرى، على برنامج الرصد والتقييم المتكاملين؛ و (2) يتم إبلاغ الأمانة بنتائج البرنامج الوطني للرصد البحري والبيانات المتفق عليها ذات الصلة كل عامين.	(1) تطوير/اعتماد إجراءات وبرامج رصد البحر الأبيض المتوسط لما ورد أعلاه، بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين، بناءً على العمل ذي الصلة المنفذ في مجموعات مراسلات الرصد في عملية نهج النظام الإيكولوجي بما يتماشى مع القرار 3/21؛ (2) تطوير نظام الإبلاغ والرصد البحري في البحر الأبيض المتوسط (على سبيل المثال، بنك البيانات الإقليمي للأنشطة البحرية من خلال نظام الإبلاغ الخاص باتفاقية برشلونة أو الأنظمة الأخرى التي تحددها الأطراف المتعاقدة)؛ و (3) توفير المعلومات ذات الصلة لتقرير حالة البيئة فيما يتعلق بتأثيرات صناعة النفط والغاز البحرية.	(1) تقديم التوجيه بشأن برنامج الرصد الإقليمي.
مؤشر (مؤشرات) الأداء : - نشر قسم حول آثار أنشطة النفط والغاز البحرية على البحر الأبيض المتوسط في تقرير حالة البيئة المقدم؛ - عدد عمليات الرصد والتقييم للبيئة البحرية باستخدام المؤشرات المشتركة في إطار نظام رصد متكامل للبحر الأبيض المتوسط: 1 و 2 و 15 و 17 و 18؛ - عدد عمليات رصد وتقييم البيئة البحرية باستخدام المؤشر المشترك 19 في إطار نظام رصد للبحر الأبيض المتوسط.		

الجزء الثالث – تنفيذ خطة العمل

3.1. تعبئة الموارد

الهدف المحدد 9 : تعبئة الموارد لتنفيذ خطة العمل

قرر الاجتماع العادي الثامن عشر للأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة في عام 2013 أنه يجب تمويل مجموعة النفط والغاز البحرية التابعة لاتفاقية برشلونة من خلال موارد من خارج الميزانية وطلب إلى الأمانة تحديد الهيئات الدولية التي قد توفر مصادر تمويل محددة لمساعدة الدول الساحلية المتوسطة في تنفيذ الالتزامات الناشئة عن البروتوكول البحري. كما دعا الاجتماع صناعة النفط والغاز البحرية ذات الصلة إلى مساعدة مجموعة النفط والغاز البحرية التابعة لاتفاقية برشلونة، من خلال الدعم الفني والمساهمات المالية لتنفيذ برنامج العمل الذي قد ينتج عن خطة العمل البحرية للبحر الأبيض المتوسط. ومع ذلك، أظهرت الخبرة المكتسبة والدروس المستفادة من تنفيذ خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط 2016-2024 قيوداً خطيرة في تحقيق أهدافها في حالة الاعتماد الكامل على موارد الميزانية الإضافية. ولهذا الغرض، تم استكشاف نهج أكثر ملاءمة وتم تطوير إطار لتعبئة الموارد يأخذ في الاعتبار أيضاً الحد الأدنى من التمويل من خلال الصندوق الاستئماني للبحر الأبيض المتوسط.

الهدف المحدد 9: تعبئة الموارد لتنفيذ خطة العمل		
المخرجات المتعلقة بالأطراف المتعاقدة	المخرجات المتعلقة بالأمانة ومكوناتها، اعتماداً على توافر الموارد	المخرجات المتعلقة بشركاء خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط
1) تعبئة الموارد المالية والبشرية لدعم تنفيذ خطة العمل، ولا سيما أحكامها المتعلقة بمجموعة النفط والغاز البحرية ومجموعاتها الفرعية، والتعاون التقني، وبناء القدرات وأنشطة الرصد.	1) تحديد الجهات المانحة لتأمين المساهمات غير الطوعية لتنفيذ خطة العمل. يرد إطار تعبئة الموارد في المرفق 2؛ 2) تحديد الفرص المتاحة لتأمين منسق مخصص، بما في ذلك من خلال الإعارات، لتنفيذ خطة العمل، وتسهيل تحديد المساهمات غير الطوعية الإضافية.	1) إعاره موظفين إلى الأمانة للمساعدة في تنفيذ خطة العمل.
مؤشر (مؤشرات) الأداء :		
• تم تأمين مساهمات غير طوعية من الجهات المانحة لتنفيذ خطة العمل.		

3.2. الإبلاغ

الهدف المحدد 10: الإبلاغ عن تنفيذ خطة العمل

الهدف المحدد 10: الإبلاغ عن تنفيذ خطة العمل		
المخرجات المتعلقة بالأطراف المتعاقدة	المخرجات المتعلقة بالأمانة ومكونات خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط، اعتماداً على توافر الموارد	المخرجات المتعلقة بشركاء خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط
(1) المدخلات في الاستعراض المقرر كل عامين لتنفيذ خطة العمل في إطار القواعد الملزمة للشركات (BCRS).	(1) إعداد نموذج في إطار القواعد الملزمة للشركات (BCRS) للإبلاغ عن تنفيذ خطة العمل؛ (2) اجتماعات مجموعة النفط والغاز البحرية؛ و (3) تقرير موحد عن تنفيذ خطة العمل كل عامين لتقديمه إلى اجتماعات مجموعة النفط والغاز البحرية واجتماعات الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة.	(1) توفير المعلومات، حسب الاقتضاء، للتقرير الموحد عن تقرير تنفيذ خطة العمل الذي أعدته الأمانة.
مؤشر (مؤشرات) الأداء : • تقرير موحد عن تنفيذ خطة العمل باستخدام مؤشرات الأداء كأساس.		

المرفقات

المرفق 1 - برنامج التعاون التقني وبناء القدرات

المرفق 2 - إطار تعبئة الموارد وخريطة الطريق الإرشادية والميزانية التقديرية

المرفق 3 - مواضيع البحث والتطوير المحتملة الإرشادية

المرفق 4 - تطوير المعايير والمبادئ التوجيهية الإقليمية البحرية

المرفق 5 - الروابط بين المخرجات ومواد البروتوكول البحري

خطة العمل في البحر للبحر الأبيض المتوسط
المرفق الأول: برنامج التعاون التقني وبناء القدرات

المراحل الرئيسية												الهدف المحدد 3: إنشاء برنامج للتعاون التقني وبناء القدرات
2035	2034	2033	2032	2031	2030	2029	2028	2027	2026			المعايير والمبادئ التوجيهية:
									X	في إطار متطلبات الرصد الخاصة ببرنامج التقييم والرصد المتكاملين في البحر الأبيض المتوسط، تم الاتفاق على رصد خمسة (5) مؤشرات مشتركة (CI 1 و2 و15 و17 و18) للأنشطة البحرية. يجب تنظيم نشاط تدريبي لتسهيل استخدامها.		● الرصد
							X	#	#	عقدت دورة تدريبية حول "المعايير والتوجيهات المشتركة بشأن التخلص من النفط والمخاليط الزيتية، واستخدام سوانل الحفر ومستخرجاته والتخلص منها، وبشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام وتفريغ المواد والمواد الضارة أو الضارة، بما في ذلك خطة الاستخدام الكيميائي للعمليات البحرية" في 7 - 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2023. يجب إنشاء مجموعة مراسلات بين الدورات (ICG) حول استخدام وتفريغ المواد الضارة أو المؤذية في عام 2026 لتطوير المعايير والمبادئ التوجيهية ذات الصلة. بعد اعتماد هذه المعايير والمبادئ التوجيهية، يجب تنظيم نشاط عبر الإنترنت لتسهيل تنفيذها.		● استخدام وتفريغ المواد الضارة أو المؤذية
							X			في حين أن التأهب لحوادث التلوث البحري والاستجابة لها بشكل عام، بالإضافة إلى التخطيط للطوارئ، يجب معالجتها في إطار بروتوكول الوقاية والطوارئ (المادة 16 والملحق السابع من البروتوكول البحري)، فهي أيضاً عنصر يجب مراعاته عند منح التراخيص من قبل سلطة مختصة. يجب تنظيم نشاط تدريبي للمساعدة في تقييم خطط الطوارئ كمتطلبات للتراخيص ومنحها.		● التأهب والاستجابة وخطة الطوارئ البحرية
			X		#	#	X			يجب تنظيم دورة تدريبية حول تبادل الخبرات حول المعايير والقواعد والإجراءات المشتركة بما في ذلك متطلبات الصحة والسلامة المطبقة على الصناعة البحرية. تم إنشاء فريق حكومي دولي لوضع قائمة مرجعية بشأن العناصر الرئيسية للسلامة فيما يتعلق بالتصميم والبناء والموضع والمعدات ووضع العلامات والعمليات وصيانة التركيب ومكافحة الحرائق التي يمكن أن تساعد الأطراف المتعاقدة في تفتيشها للمنشآت. بعد الموافقة على القائمة المرجعية، يجب تنظيم نشاط عبر الإنترنت لتسهيل التعرف عليها واستخدامها.		● تدابير السلامة بما في ذلك متطلبات الصحة والسلامة
			X		#	#	X			يجب تنظيم دورة تدريبية حول تبادل الخبرات حول المعايير والقواعد والإجراءات المشتركة بشأن الحد الأدنى من معايير المؤهلات للمهنيين والأطقم. تم إنشاء فريق حكومي دولي لوضع الحد الأدنى من معايير المؤهلات للمهنيين والأطقم.		● الحد الأدنى من معايير المؤهلات للمهنيين والأطقم

المراحل الرئيسية												الهدف المحدد 3: إنشاء برنامج للتعاون التقني وبناء القدرات
2035	2034	2033	2032	2031	2030	2029	2028	2027	2026			بعد الموافقة على المعايير، يجب تنظيم نشاط عبر الإنترنت لتسهيل التعرف عليها واستخدامها.
												يجب تنظيم دورة تدريبية حول تبادل الخبرات حول نظام التفويض (القسم الثاني) بموجب البروتوكول البحري بناءً على المعايير والمبادئ التوجيهية المعتمدة. تم إنشاء فريق حكومي دولي لوضع إرشادات يجب اتباعها عند منح التراخيص. بعد الموافقة على التوجيهات، يجب تنظيم نشاط عبر الإنترنت لتسهيل التعرف عليها واستخدامها.
												● منح التراخيص
												● التفتيش/العقوبات
												تقرير يعكس القواعد والإجراءات والممارسات الوطنية والإقليمية والدولية فيما يتعلق بالمسؤولية والتعويض عن الخسائر والأضرار الناتجة عن الأنشطة التي يتناولها البروتوكول البحري لتقديمه إلى الاجتماع المناسب للأطراف المتعاقدة.
نظرة عامة على التدريبات المرتبطة ببناء القدرات:												
												التدريب "أ": المدة الإرشادية: يومان ونصف
												● مقدمة إلى البروتوكول البحري وإلى خطة العمل البحرية للبحر الأبيض المتوسط 2035-2026؛ ● القيود أو الشروط الخاصة للمناطق المحمية بشكل خاص (SPA)؛ ● المبادئ التوجيهية لإجراء تقييم الأثر البيئي (EIA)؛ ● الرصد؛ ● إزالة المنشآت.
												التدريب "ب": المدة الإرشادية: يوم ونصف
												● تقييم خطة التأهب والاستجابة للطوارئ في المنصة البحرية. التركيز على العناصر التي سيتم تقييمها في خطة الاستعداد والاستجابة في عرض البحر (OSCP) في إطار طلب التصريح
												التدريب "ج": المدة الإرشادية: يوم ونصف
												● تدابير السلامة بما في ذلك متطلبات الصحة والسلامة ومكافحة الحرائق؛ ● الحد الأدنى من معايير المؤهلات للمهنيين والأطقم؛ التركيز على العناصر الرئيسية لفرض سلامة العمليات البحرية
												التدريب "د": المدة الإرشادية: يومان
												● مقدمة عن المعايير والمبادئ التوجيهية المعتمدة التي تم تطويرها بموجب خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط للفترة 2024-2016 وخطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط للفترة 2035-2026.

المراحل الرئيسية											الهدف المحدد 3: إنشاء برنامج للتعاون التقني وبناء القدرات
2035	2034	2033	2032	2031	2030	2029	2028	2027	2026		• منح التراخيص. • التفتيش/العقوبات (التركيب/التفريغ/التشغيل المختص)؛ - بناء الدورة التدريبية على المعايير والمبادئ التوجيهية المعتمدة وكذلك على التدريبات السابقة التي عُقدت
											التدريب هـ: يُحدّد في استعراض منتصف المدة لخطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط الموضوعات المحتملة لفترة السنتين 2035-2034: • /

X / الأزرق، التدريب أو الاجتماع الهيكلي المتوقع - # / الأخضر، فترة التنفيذ المتوقعة.
 تعكس الحروف "ا" و"ب" و"ج" و"د" و"هـ" المرتبطة بالتدريبات الترتيب الذي سيتم تنظيمها به.

خطة العمل في البحر للبحر الأبيض المتوسط

المرفق الثاني: إطار تعبئة الموارد وخريطة الطريق الإرشادية والميزانية التقديرية

الجزء الأول: إطار تعبئة الموارد.

نظرة عامة على مصادر التمويل الأولية

1 يوفر الصندوق الاستئماني للبحر الأبيض المتوسط (MTF)، والذي يتم تجديده كل سنتين من خلال مساهمات الأطراف المتعاقدة، التمويل الأساسي لتنفيذ البروتوكول البحري وخطة عمله. تحظى المساهمات في الصندوق الاستئماني للبحر الأبيض المتوسط بالتشجيع من الدول الأعضاء والصناعة والمنظمات والأفراد. بالإضافة إلى ذلك، تقدّم المنظمات الدعم المالي والعيني لأنشطة محددة لبناء القدرات.

الهدف الاستراتيجي

2 ضمان استمرار الجدوى المالية من خلال التمويل الأساسي والاستفادة من الدعم المالي والعيني الخارجي.

الإجراءات

1. ضمان أن يكون الصندوق الاستئماني للبحر الأبيض المتوسط كصندوق أساسي لدعم تنفيذ الأنشطة الأساسية وكوسيلة للاستفادة من الدعم المالي من الجهات المانحة الخارجية؛
2. حشد الدعم المالي والعيني الخارجي من خلال الشراكات مع الأطراف والمنظمات المتعاقدة مثل الاتحاد الأوروبي والصناعة؛
3. إشراك الأطراف المتعاقدة وشركاء خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط (المنظمات غير الحكومية والصناعة) في عملية تعبئة الموارد؛ و
4. تعظيم فعالية آلية التعاون التقني من حيث التكلفة كجزء من تنفيذ خطة العمل.

الصندوق الاستئماني للبحر الأبيض المتوسط (MTF)

3 تخصيص ما لا يقل عن المبلغ الوارد في الجزء الثالث من هذا الملحق نفسه.

الصندوق الاستئماني المتعدد المانحين (MDTF)

4 تم إنشاء صندوق استئماني متعدد المانحين متجدد محدد لتشجيع المساهمات التي تستهدف تنفيذ خطة العمل أو قضايا محددة من خطة العمل (التمويل المواضيعي) وتستخدم أيضاً لدعم برامج التعاون التقني المحددة التي تعالج هذه القضايا.

الشركاء في تعبئة الموارد

5 تُحث الأطراف المتعاقدة على ما يلي:

1. النظر في تقديم مساهمات مالية إلى الصندوق الاستئماني للبحر الأبيض المتوسط والصندوق الاستئماني المتعدد المانحين الذي أنشأته الأمانة لهذا الغرض؛
2. الدخول في ترتيبات شراكة ثنائية مع الأمانة، وتقديم الدعم المالي والعيني لتنفيذ خطة العمل؛
3. لفت انتباه سلطاتها الحكومية ذات الصلة، بما في ذلك على وجه الخصوص تلك المسؤولة عن المساعدة الإنمائية الرسمية، إلى الصلة بين المكونات ذات الصلة لبرنامج بناء القدرات التقنية المحدد في خطة العمل وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الخاصة بها؛
4. التعاون مع الأمانة في تطوير وتنفيذ حملات تعبئة الموارد وتسهيل النظر فيها من قبل السلطات المذكورة أعلاه؛ و
5. لفت انتباه المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة التي تشارك فيها، إلى أهمية القطاع البحري للتنمية المستدامة ودور نظام خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في تنفيذ الإطار القانوني للبروتوكول البحري لاستدامة البحر الأبيض المتوسط.

6 تُحث المنظمات غير الحكومية كشركاء في خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط على ما يلي:

1. لفت انتباه عضوياتها إلى الأهمية المركزية للأمانة ومكوناتها لتعزيز قدرة الأطراف المتعاقدة على تنفيذ البروتوكول البحري وخطة عمله بطريقة موحدة؛ و
2. المساعدة في تعبئة موارد وخبرات أعضائها للمساهمة في تنفيذ خطة العمل.

7 تُحث صناعة النفط والغاز البحرية كشركاء في خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط على ما يلي:

1. الدخول في ترتيبات شراكة مع الأمانة، وتقديم دعم الخبرة العينية، من خلال إعاره الخبراء، لتنفيذ خطة العمل؛ و
2. توفير الخبرة العينية، دون أي تكلفة أو رسوم، لدعم برنامج بناء القدرات التقنية لخطة العمل.

8 يُطلب من الأمانة ما يلي:

1. مواصلة المشاركة مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية في تطوير وتنفيذ برنامج لبناء القدرات يتناول أهداف خطة العمل؛
2. إشراك الجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف المهمة لتقديم الدعم التمويلي لتحقيق أهداف خطة العمل.

9 التسليم الفعال من حيث التكلفة

1. مطالبة الأمانة بمواصلة مراجعة تكلفة تقديم المساعدة الفنية واستحداث تدابير لخفض التكاليف حسب الاقتضاء دون خفض جودة الخدمات المقدمة؛
- 2.حث الأطراف المتعاقدة على النظر في توفير خبراء مؤهلين لتقديم الخدمات الاستشارية التقنية دون أي رسوم أو تكلفة على نظام خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لتنفيذ خطة العمل؛
- 3.حث الأطراف المتعاقدة على النظر، عند طلب المساعدة الاستشارية التقنية والتدريب، في التعهد بتقاسم التكاليف المرتبطة بتقديم المساعدة.

الجزء الثاني: خريطة الطريق المؤقتة

2035	2034	2033	2032	2031	2030	2029	2028	2027	2026	
الاجتماعات المتوقعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط										
X		X		X		X		X		- اجتماعات الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة (COP)
Xh		X		X		X		X		- اجتماعات مجموعة النفط والغاز البحرية
				X						- اجتماع مجموعة النفط والغاز البحرية مع استعراض منتصف المدة لخطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط
الأنشطة المتوقعة بموجب خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط										
	هـ		د		ج		ب		أ	- التدريبات على بناء القدرات (أ وب وج ود وهـ)
	# # #		# # #		# # #		# # #		# # #	- مجموعات المراسلة بين الدورات (ICG) لتطوير المعايير والمبادئ التوجيهية
X		X		X		X		X		- النشاط التعريفي عبر الإنترنت على المعايير والمبادئ التوجيهية المعتمدة

X / الأزرق، الاجتماع أو التدريب الهيكلي المتوقع - # / الأخضر، فترة التنفيذ المتوقعة.

تعكس الحروف "أ وب وج ود وهـ" المرتبطة بالتدريبات الترتيب الذي سيتم تنظيمها به.

الجزء الثالث: الميزانية المتوقعة للتنفيذ الأساسي لخطة العمل

الميزانية التقديرية الإرشادية (باليورو)	النوع الإرشادي للوسائل المطلوبة	فترة التنفيذ الإرشادية	الدعم المتوقع	العنصر الرئيسي	
					الأنشطة المتوقعة لكل فترة سنتين
60000	- وقت الأطراف المتعاقدة - وقت موظفي الأمانة	السنة الثانية الثلث الثاني	- مكونات برنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة العمل الخاصة بالبحر المتوسط	الأمانة	اجتماعات مجموعة النفط والغاز البحرية
60000	- وقت الأطراف المتعاقدة - وقت موظفي الأمانة	السنة الأولى الثلث الثاني	- مكونات برنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة العمل الخاصة بالبحر المتوسط - الدعم العيني من شركاء خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط	الأمانة	التدريب على بناء القدرات
25000	- وقت الأطراف المتعاقدة - وقت موظفي الأمانة - صناديق الاستشارات	من الثلث الثالث من السنة الأولى إلى الثلث الثاني من السنة الثانية	- مكونات برنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة العمل الخاصة بالبحر المتوسط	الأمانة	مجموعات المراسلة بين الدورات (ICG) لتطوير المعايير والمبادئ التوجيهية
/	- وقت الأطراف المتعاقدة - وقت موظفي الأمانة	السنة الأولى الثلث الأول	- مكونات برنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة العمل الخاصة بالبحر المتوسط - الدعم العيني من شركاء خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط	الأمانة	التعريف عبر الإنترنت بالمعايير والمبادئ التوجيهية المعتمدة

					الدعم الفني المتوقع لتكنولوجيا المعلومات
20000	وقت موظفي الأمانة مطور موقع الويب	مستمر	مكونات برنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة العمل الخاصة بالبحر المتوسط	الأمانة	تطوير مكيف لموقع الويب الخاص بمكون برنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط ذي الصلة لبوابة ومنشورات مخصصة
165000	المبلغ المقدر لكل فترة سنتين:				
60000	الميزانية التقديرية لحلقة عمل استعراض منتصف المدة:				
885000 ²	الإجمالي:				

² المجموع لخمس سنوات

خطة العمل في البحر للبحر الأبيض المتوسط

المرفق 3: مواضيع البحث والتطوير المحتملة الإرشادية

تطوير الطاقة البحرية

- الابتكارات في تقنيات الاستخراج وتقييمات الأثر الاقتصادي واستراتيجيات إدارة المخاطر للحفر

التأثير البيئي للأنشطة البحرية

- تأثير الأنشطة البحرية مثل توليد الضوضاء على النظم الإيكولوجية البحرية
- التأثير قصير الأجل وطويل الأجل للتنقيب عن النفط والغاز واستغلالهما على مصايد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط بما في ذلك أنماط الهجرة والمناطق البحرية المحمية

الهندسة والتكنولوجيا البحرية مع التركيز على الوقاية

- الابتكارات في التقنيات تحت الماء مثل المركبات التي تعمل عن بعد (ROVs) والمركبات غير المأهولة تحت الماء (AUVs) المطبقة على سياق البحر الأبيض المتوسط

الجوانب القانونية والتنظيمية للبحر

- التحديات التي تواجهها دول البحر الأبيض المتوسط في الامتثال للقانون الدولي وإنفاذه للصناعات البحرية وسبل التغلب عليها

التأهب والاستجابة للتلوث البحري العرضي

- تقييم الأثر البيئي للاستخدام الموسع للمشتتات على الانسكابات النفطية الرئيسية من المنصات البحرية في منطقة البحر الأبيض المتوسط
- التحديات في تخطيط الاستجابة للتحكم في المصادر البحرية في منطقة البحر الأبيض المتوسط وطرق التحسين

خطة العمل في البحر للبحر الأبيض المتوسط
المرفق 4: تطوير المعايير والمبادئ التوجيهية الإقليمية في البحر

المعايير الإقليمية البحرية
المعايير المشتركة، بشأن استخدام وتصريف المواد الضارة أو المؤذية، بما يتماشى مع المعايير والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي تحدد، في جملة أمور، الحدود والمحظورات على المستوى الإقليمي
تحديد التعديلات المطلوبة للملحقات الأولى والثاني والثالث وتعريف المواد الكيميائية التي يجب أن تغطيها هذه المعايير والتي لا تغطيها وتحت أي ظروف
إجراءات التخطيط للطوارئ والإخطار بالانسكابات العرضية والتلوث العابر للحدود الموضوعة وفقا للبروتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث الناجم عن السفن، وفي حالات الطوارئ، مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط
المعايير والقواعد والإجراءات المشتركة لإزالة المنشآت والجوانب المالية ذات الصلة
المعايير والقواعد والإجراءات المشتركة لتدابير السلامة بما في ذلك متطلبات الصحة والسلامة
الحد الأدنى من معايير التأهيل المشتركة للمهنيين والأطعم
أي معايير أخرى قد تقترحها مجموعة النفط والغاز البحرية
المبادئ التوجيهية الإقليمية البحرية
المبادئ التوجيهية الإقليمية بشأن استخدام وتصريف المواد الضارة أو المؤذية
المبادئ التوجيهية الإقليمية بشأن إزالة المنشآت والجوانب المالية ذات الصلة
المبادئ التوجيهية الإقليمية بشأن تدابير سلامة التركيب بما في ذلك متطلبات الصحة والسلامة
المبادئ التوجيهية الإقليمية بشأن المعايير الدنيا للتأهيل للمهنيين والأطعم
المبادئ التوجيهية الإقليمية بشأن متطلبات التفويض بناءً على المعايير المذكورة أعلاه
تقرير يقيم القواعد والإجراءات والممارسات الوطنية والإقليمية والدولية المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن الخسائر والأضرار الناجمة عن الأنشطة التي يتناولها البروتوكول البحري
أي مبادئ توجيهية أخرى قد تقترحها مجموعة النفط والغاز البحرية

خطة العمل في البحر للبحر الأبيض المتوسط
المرفق 5: الروابط بين المخرجات ومواد البروتوكول البحري
(أ) المخرجات المتعلقة بالأطراف المتعاقدة

الهدف المحدد	المخرجات المتعلقة بالأطراف المتعاقدة	رابط إلى البروتوكول ³	الوسائل المطلوبة لتنفيذ خطة العمل للأغراض الإرشادية فقط
1. التصديق على البروتوكول البحري	(أ) تصديق جميع الأطراف المتعاقدة على البروتوكول البحري، ونقل البروتوكول البحري إلى القانون الوطني، والتعاون من خلال الأمانة لضمان الامتثال لأحكامه	المادة 32	وقت الأطراف المتعاقدة
2. تعيين ممثلي الأطراف المتعاقدة للمشاركة في مجموعة النفط والغاز البحرية التابعة لاتفاقية برشلونة ومجموعاتها الفرعية	(أ) تعيين جهة تنسيق وطنية في البحر يقوم بتعيينها جميع منسقي خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط للتنسيق على المستوى الوطني للأنشطة المنفذة في إطار خطة العمل والمشاركة بنشاط مجموعة النفط والغاز البحرية (ب) تعيين، بناءً على طلب الأمانة، من خلال نقطة الاتصال الوطنية البحرية، الكيانات و/أو المسؤولين الوطنيين المناسبين كنقاط اتصال لكل فريق فرعي من مجموعة النفط والغاز البحرية (ج) قيادة المجموعات الفرعية المنشأة، على أساس تطوعي، لتنسيق العمل الموكل إلى المجموعات الفرعية بدعم من الأمانة العامة	المادة 28 القرار 8/21.IG	وقت ترشيح الأطراف المتعاقدة
		المادة 28 القرار 8/21.IG	الترشيحات
		المادة 28 القرار 8/21.IG	التطوع

³ الصلة بين أهداف خطة العمل ومواد البروتوكول البحري ومرفقاته مع الأخذ في الاعتبار أن المادة 1 بشأن التعريفات والمادة 2 بشأن التغطية الجغرافية والمادة 3 بشأن التعهدات العامة تنطبق على جميع الأهداف المحددة، وأن المادة 29 بشأن التدابير الانتقالية لم تعد قابلة للتطبيق وأن تصريح زيت الآلات والتخلص منه ومعالجة وتصريف مياه الصرف الصحي (المادة 11) والتخلص من القمامة وتصريفها (المادة 12) ومرافق الاستقبال (المادة 13) وتخزين السفن يجب أن يتم تنظيمها وفقاً للمتطلبات المدرجة في المرفقات ذات الصلة للاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن (MARPOL). على جميع الأهداف المحددة، وأن المادة 29 بشأن التدابير الانتقالية لم تعد قابلة للتطبيق وأن تصريح زيت الآلات والتخلص منه، يتم تنظيم معالجة وتصريف مياه الصرف الصحي (المادة 11)، والتخلص من القمامة وتصريفها (المادة 12)، ومرافق الاستقبال (المادة 13) وتخزين السفن وفقاً للمتطلبات المدرجة في الملاحق ذات الصلة من الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن (اتفاقية ماربول).

الهدف المحدد	المخرجات المتعلقة بالأطراف المتعاقدة	رابط إلى البروتوكول ²	الوسائل المطلوبة
3. إنشاء برنامج للتعاون التقني وبناء القدرات	(أ) برنامج التعاون التقني وبناء القدرات المعتمد على النحو المبين في المرفق 1	المادة 24	
	التعاون التقني لتطوير المعايير والمبادئ التوجيهية		
	● الرصد		الصناديق الاستشارية
	● استخدام وتصريف المواد الضارة أو المؤذية		الصناديق الاستشارية
	● تقييم خطة التأهب والاستجابة للطوارئ في المنصة البحرية		الصناديق الاستشارية
	● إزالة المنشآت والجوانب المالية ذات الصلة		الصناديق الاستشارية
	● تدابير السلامة بما في ذلك متطلبات الصحة والسلامة ومكافحة الحرائق		الصناديق الاستشارية
	● الحد الأدنى من معايير التأهيل للمهنيين والأطقم		الصناديق الاستشارية
	● منح التراخيص		الصناديق الاستشارية
	● التفتيش/العقوبات (التركيب/التفريغ/التشغيل المختص)		الصناديق الاستشارية
	التدريب على بناء القدرات		
	● التدريب أ على النحو المبين في الملحق 1		صناديق التدريب
	● التدريب ب على النحو المبين في الملحق 1		صناديق التدريب
	● التدريب ج على النحو المبين في الملحق 1		صناديق التدريب
	● التدريب د على النحو المبين في الملحق 1		صناديق التدريب
	● التدريب هـ على النحو المبين في الملحق 1		صناديق التدريب
	(ب) النظر في التطبيق المحتمل لخطة العمل في البحر الأبيض المتوسط خارج أنشطة النفط والغاز		وقت الأطراف المتعاقدة ومشاركتها في اجتماعات الأطراف في البروتوكول البحري
		المادة 30	
الهدف المحدد	المخرجات المتعلقة بالأطراف المتعاقدة	رابط إلى	الوسائل المطلوبة لتنفيذ خطة العمل

الهدف المحدد	المخرجات المتعلقة بالأطراف المتعاقدة	رابط إلى البروتوكول ²	الوسائل المطلوبة
		البروتوكول ²	للأغراض الإرشادية فقط
4. تعزيز الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار	أ) نموذج عبر الإنترنت للمعلومات العامة المقدمة بما يتماشى مع القواعد الوطنية والإقليمية بشأن الوصول إلى المعلومات	المواد 23 و 25 و 26	وقت الأطراف المتعاقدة ومشاركتها في اجتماعات الأطراف في البروتوكول البحري
	ب) تقديم تقرير إلى الأمانة كل عامين عن المعلومات ذات الصلة بالمنشآت البحرية الواقعة ضمن ولايتها القضائية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، معلومات عن التخلص منها لإدراجها في قائمة الجرد التي ستحتفظ بها الأمانة	المادة 6 والمادة 17	وقت الأطراف المتعاقدة
	ج) تقديم تقرير إلى الأمانة كل عامين، بموجب القواعد الملزمة للشركات (BCRS)، عن بيانات عمليات التصريف والانسكاب والانبعاثات من منشآت النفط والغاز البحرية وفقاً لبرنامج الرصد الذي ستحدده مجموعة النفط والغاز البحرية لدعم الهدف المحدد 8.	المادة 17	وقت الأطراف المتعاقدة
5. تعزيز النقل الإقليمي للتكنولوجيا	أ) المشاركة النشطة للمؤسسات العلمية والتقنية المعنية، وكذلك الصناعة، في أنشطة وبرامج البحث والتطوير المتعلقة بمنع التلوث الناجم عن الأنشطة البحرية والاستجابة له ورصده	المادة 22	وقت الأطراف المتعاقدة
	ب) عرض نتائج أنشطة وبرامج البحث والتطوير من قبل المؤسسات الوطنية والصناعة المعنية في المحافل الدولية	المادة 22	وقت الأطراف المتعاقدة
	ج) معلومات عن أنشطة البحث والتطوير الجارية والاحتياجات البحثية المقدمة إلى الأمانة	المادة 22	وقت الأطراف المتعاقدة
6. تطوير المعايير الإقليمية البحرية واعتمادها	أ) المعايير المشتركة، بشأن استخدام وتصريف المواد الضارة أو المؤذية، بما يتماشى مع المعايير والاتفاقيات الدولية/ذات الصلة التي تحدد، في جملة أمور، الحدود والمحظورات على المستوى الإقليمي	المواد 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 14 و 23 الملحق الأول والثاني والثالث	وقت الأطراف المتعاقدة والدعم الفني على النحو المحدد في الهدف المحدد 3 والمشاركة في اجتماعات الأطراف في البروتوكول البحري
	ب) تحديد التعديلات المطلوبة للملحقات الأول والثاني والثالث وتعريف المواد الكيميائية التي يجب أن تغطيها هذه المعايير والتي لا تغطيها وتحت أي ظروف	المواد 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 23 الملحق الأول والثاني والثالث	

الهدف المحدد	المخرجات المتعلقة بالأطراف المتعاقدة	رابط إلى البروتوكول ²	الوسائل المطلوبة
الهدف المحدد	المخرجات المتعلقة بالأطراف المتعاقدة	رابط إلى البروتوكول ²	الوسائل المطلوبة لتنفيذ خطة العمل للأغراض الإرشادية فقط
	ج) إجراءات التخطيط للطوارئ والإخطار بالانسكابات العرضية والتلوث العابر للحدود الموضوعية وفقا للبروتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث الناجم عن السفن، وفي حالات الطوارئ، مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط	المواد 5 و6 و7 و8 و16 و17 و18 و26 و23 والملحق السابع	
	د) المعايير والقواعد والإجراءات المشتركة لإزالة المنشآت والجوانب المالية ذات الصلة المعتمدة	المواد 5 و6 و7 و8 و20 و23	
	هـ) المعايير والقواعد والإجراءات المشتركة لتدابير السلامة بما في ذلك متطلبات الصحة والسلامة المعتمدة	المواد 5 و6 و7 و8 و15 و23 والملحق السادس	
	و) اعتماد الحد الأدنى من معايير التأهيل المشتركة للمهنيين والأطقم	المواد 5 و6 و7 و8 و15 و23 والملحق السادس	
7. تطوير واعتماد المبادئ التوجيهية الإقليمية البحرية	أ) المبادئ التوجيهية الإقليمية بشأن استخدام وتصريف المواد الضارة أو المؤذية	المواد 5 و6 و7 و8 و9 و14 و23 والملحق الأول والثاني والثالث	وقت الأطراف المتعاقدة والدعم الفني على النحو المحدد في الهدف المحدد 3 والمشاركة في اجتماعات الأطراف في البروتوكول البحري
	ب) المبادئ التوجيهية الإقليمية بشأن إزالة المنشآت والجوانب المالية ذات الصلة	المواد 5 و6 و7 و8 و20 و23	
	ج) المبادئ التوجيهية الإقليمية بشأن تدابير سلامة التركيب بما في ذلك متطلبات الصحة والسلامة	المواد 5 و6 و7 و8 و15 و23 والملحق السادس	

الوسائل المطلوبة	رابط إلى البروتوكول ²	المخرجات المتعلقة بالأطراف المتعاقدة	الهدف المحدد
	المواد 5 و6 و7 و8 و15 و23	د) المبادئ التوجيهية الإقليمية بشأن المعايير الدنيا للتأهيل للمهنيين والأطقم	
	المواد 4 و5 و6 و7 و8 و14 و23	هـ) المبادئ التوجيهية الإقليمية بشأن متطلبات التفويض بناءً على المعايير المذكورة أعلاه.	
	المواد 5 و6 و7 و8 و17 و23 و27	و) تقرير يقيم القواعد والإجراءات والممارسات الوطنية والإقليمية والدولية المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن الخسائر والأضرار الناجمة عن الأنشطة التي يتناولها البروتوكول البحري. من المقرر تقديم التقرير إلى الأطراف المتعاقدة في الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف لتشكيل أساس اقتراح لتسهيل تنفيذ المادة 27 من ذلك البروتوكول.	

الهدف المحدد	المخرجات المتعلقة بالأطراف المتعاقدة	رابط إلى البروتوكول ²	الوسائل المطلوبة لتنفيذ خطة العمل للأغراض الإرشادية فقط
8. وضع إجراءات وبرامج إقليمية للرصد في البحر	أ) برنامج رصد إقليمي لبناء الأنشطة البحرية، من بين أمور أخرى، على برنامج الرصد والتقييم المتكاملين	المادتان 5 و 10	وقت الأطراف المتعاقدة والدعم الفني على النحو المحدد في الهدف المحدد 3 والمشاركة في اجتماعات الأطراف في البروتوكول البحري
	ب) يتم إبلاغ الأمانة بنتائج البرنامج الوطني للرصد البحري والبيانات المتفق عليها ذات الصلة كل عامين	المادتان 5 و 19	وقت الأطراف المتعاقدة
9. تعبئة الموارد لتنفيذ خطة العمل	أ) تعبئة الموارد المالية والبشرية لدعم تنفيذ خطة العمل، ولا سيما أحكامها المتعلقة بمجموعة النفط والغاز البحرية ومجموعاتها الفرعية، والتعاون التقني، وبناء القدرات وأنشطة الرصد	المادة 31	وقت الأطراف المتعاقدة ومشاركتها في اجتماعات الأطراف في البروتوكول البحري
10. الإبلاغ عن تنفيذ خطة العمل	أ) المدخلات في المراجعة الدورية المقررة كل عامين لتنفيذ خطة العمل في إطار القواعد الملزمة للشركات (BCRS)	المادتان 25 و 30	وقت الأطراف المتعاقدة

ب) المخرجات المتعلقة بالأمانة ومكونات خطة عمل البحر الأبيض المتوسط

الهدف المحدد	المخرجات المتعلقة بالأمانة ومكونات خطة عمل البحر الأبيض المتوسط	رابط إلى البروتوكول	الوسائل المطلوبة لتنفيذ خطة العمل للأغراض الإرشادية فقط
1. التصديق على البروتوكول البحري	أ) تقديم المشورة والمساعدة الفنية للأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة، التي تطلب ذلك	المادة 32	الدعم الفني ووقت موظفي الأمانة
2. تعيين ممثلي الأطراف المتعاقدة للمشاركة في مجموعة النفط والغاز البحرية التابعة لاتفاقية برشلونة ومجموعاتها الفرعية	أ) تعزيز مشاركة ممثلين من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والصناعة ذات الصلة كمراقبين في مجموعة النفط والغاز البحرية والمجموعات الفرعية	المادة 28 القرار IG.21/8	وقت موظفي الأمانة وسفرهم
	ب) تعزيز الوعي العام من خلال مساهمة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي لديها تفويض متعلق بالمواضيع التي نوقشت في مجموعة النفط والغاز البحرية والمجموعات الفرعية، من خلال مشاركتها كمراقبين، وضمان عملية مفتوحة وشفافة من خلال المشاورات العامة	المادة 28 القرار IG.21/8	وقت موظفي الأمانة
	ج) إقامة تعاون مؤسسي مع مختلف المؤسسات والمبادرات والاتفاقيات الإقليمية والعالمية ذات الصلة، وعلى المستوى التشغيلي، إقامة أوجه تآزر مع هذه الكيانات بشأن الأنشطة الجارية ذات الاهتمام المشترك	المادة 28 القرار IG.21/8	وقت موظفي الأمانة وسفرهم
	د) نشر وتحديث تكوين مجموعة النفط والغاز البحرية وأي مجموعات فرعية على صفحة مخصصة من الموقع الإلكتروني ذي الصلة لأحد مكونات برنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط	المادة 28 القرار IG.21/8	مطور موقع الويب
	هـ) قائمة محدثة بجهات التنسيق الوطنية في البحر وجهات تنسيق مجموعة النفط والغاز البحرية	القرار IG.21/8	وقت موظفي الأمانة
	و) تحديد أدوار ومسؤوليات عناصر برنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط، بالتشاور مع جهات تنسيق خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط، لتسهيل تنفيذ خطة العمل	المادة 28 القرار IG.21/8	وقت موظفي الأمانة
	ز) تحديد الوسائل المطلوبة بما في ذلك الموارد البشرية لضمان تنفيذ خطة العمل ودعم مكونات برنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة العمل الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط ذات الصلة. يرد إطار تعبئة الموارد في المرفق 2.	المادة 28 القرار IG.21/8	وقت موظفي الأمانة

الهدف المحدد	المخرجات المتعلقة بالأمانة ومكونات خطة عمل البحر الأبيض المتوسط	رابط إلى البروتوكول	الوسائل المطلوبة لتنفيذ خطة العمل للأغراض الإرشادية فقط
3. إنشاء برنامج للتعاون التقني وبناء القدرات	أ) دمج برنامج التعاون التقني وبناء القدرات في برنامج الأنشطة السداسي السنوات لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكوناته ذات الصلة وفي برنامج عملها لفترة السنتين	المادة 24	وقت موظفي الأمانة
	ب) إعداد الميزانية المراقبة لينظر فيها الاجتماع العادي للأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة	المادة 24	وقت موظفي الأمانة
	ج) تحديد الجهات المانحة لتأمين الأموال المطلوبة لتنفيذ برنامج التعاون التقني وبناء القدرات	المادة 24	وقت موظفي الأمانة
	د) تنسيق اجتماع لمناقشة الآثار المترتبة على استغلال الجرف القاري وقاع البحر وباطن الأرض والتدابير المخففة له بما يتجاوز أنشطة النفط والغاز	المادة 30	- وقت موظفي الأمانة - السفر/بدل الإقامة اليومي
4. تعزيز الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار	أ) دعم إعداد نموذج للمعلومات العامة عبر الإنترنت بما يتماشى مع القرارات الحالية للأطراف المتعاقدة التي تتناول وصول الجمهور إلى المعلومات ومع سياسة الوصول إلى المعلومات لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة	المواد 23 و 25 و 26	الصناديق الاستشارية
	ب) تطوير نظام إقليمي عبر الإنترنت مع الحفاظ عليه لغرض مشاركة المعلومات العامة	المواد 23 و 25 و 26	النظام الإقليمي عبر الإنترنت
	ج) النشر كل عامين، على صفحة مخصصة من الموقع الإلكتروني ذي الصلة لأحد مكونات برنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة عمل البحر الأبيض المتوسط، لقائمة جرد المنشآت وكذلك بيانات عمليات التصريف والانسكاب والانبعثات من منشآت النفط والغاز البحرية المقدمة من الأطراف المتعاقدة	المادة 6 والمادة 17	وقت موظفي الأمانة
	د) تقرير موحد كل عامين عن بيانات عمليات التصريف والانسكاب والانبعثات من منشآت النفط والغاز البحرية المقدمة من الأطراف المتعاقدة.	المادة 17	وقت موظفي الأمانة

الهدف المحدد	المخرجات المتعلقة بالأمانة ومكونات خطة عمل البحر الأبيض المتوسط	رابط إلى البروتوكول	الوسائل المطلوبة لتنفيذ خطة العمل للأغراض الإرشادية فقط
5. تعزيز مشاركة النقل الإقليمي للتكنولوجيا	أ) الدعم في تحديد مجالات البحث التي تحتاج إلى تعزيز أحدث التقنيات والأساليب في مجال منع التلوث البحري والاستجابة له ورصده	المادة 22	وقت موظفي الأمانة
	ب) نشر وتبادل نتائج أنشطة وبرامج البحث والتطوير الوطنية داخل إقليم البحر الأبيض المتوسط وخارجه	المادة 22	وقت موظفي الأمانة
	ج) تسهيل مشاركة المؤسسات البحثية الوطنية والإقليمية والصناعة في المحافل الدولية ذات الصلة بهدف التعريف بشكل أفضل بنتائج أنشطة البحث والتطوير التي يتم إجراؤها في منطقة البحر الأبيض المتوسط	المادة 22	السفر
6. تطوير المعايير الإقليمية البحرية واعتمادها	أ) دعم مجموعة النفط والغاز البحرية والمجموعات الفرعية المحددة لها، التي سيتم إنشاؤها حسب الاقتضاء، لتطوير المعايير المشتركة	المادة 23	وقت موظفي الأمانة
7. تطوير واعتماد المبادئ التوجيهية الإقليمية البحرية	أ) دعم مجموعة النفط والغاز البحرية والمجموعات الفرعية المحددة لها، التي سيتم إنشاؤها حسب الاقتضاء، لتطوير المبادئ التوجيهية المشتركة	المادة 23	وقت موظفي الأمانة
8. وضع إجراءات وبرامج إقليمية للرصد في البحر	أ) تطوير/اعتماد إجراءات وبرامج رصد البحر الأبيض المتوسط لما ورد أعلاه، بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين، بناءً على العمل ذي الصلة المنفذ في مجموعات مراسلات الرصد في عملية نهج النظام الإيكولوجي بما يتماشى مع القرار 3/21	المادة 19	وقت موظفي الأمانة
	ب) تطوير نظام الإبلاغ والرصد البحري في البحر الأبيض المتوسط (على سبيل المثال، بنك البيانات الإقليمي للأنشطة البحرية من خلال نظام الإبلاغ الخاص باتفاقية برشلونة أو الأنظمة الأخرى التي تحددها الأطراف المتعاقدة)	المادة 19	نظام الإبلاغ والرصد البحري في البحر الأبيض المتوسط
	ج) توفير المعلومات ذات الصلة لتقرير حالة البيئة فيما يتعلق بتأثيرات صناعة النفط والغاز البحرية	المادتان 17 و19	وقت موظفي الأمانة والنشر والتوزيع

الهدف المحدد	المخرجات المتعلقة بالأمانة ومكونات خطة عمل البحر الأبيض المتوسط	رابط إلى البروتوكول	الوسائل المطلوبة لتنفيذ خطة العمل للأغراض الإرشادية فقط
9. تعبئة الموارد لتنفيذ خطة العمل	أ) تحديد الجهات المانحة الإضافية لتأمين المساهمات غير الطوعية لتنفيذ خطة العمل. يرد إطار تعبئة الموارد في المرفق 2؛	المادة 31	وقت موظفي الأمانة
	ب) تحديد الفرص المتاحة لتأمين منسق مخصص، بما في ذلك من خلال الإعارات، لتنفيذ خطة العمل، وتسهيل تحديد المساهمات غير الطوعية الإضافية	المادة 31	وقت موظفي الأمانة
10. الإبلاغ عن تنفيذ خطة العمل	أ) إعداد نموذج في إطار القواعد الملزمة للشركات (BCRS) للإبلاغ عن تنفيذ خطة العمل	المادتان 25 و 30	وقت موظفي الأمانة
	ب) اجتماعات مجموعة النفط والغاز البحرية	المادة 30	السفر/بدل الإقامة اليومي
	ج) تقرير موحد عن تنفيذ خطة العمل كل عامين لتقديمه إلى اجتماعات مجموعة النفط والغاز البحرية واجتماعات الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة	المادة 30	وقت موظفي الأمانة